

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[496] أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا ، فاجعلوه بينكم ، فأني قد جعلته قاضياً (1) فتحاكموا إليه . باب 2 (2362) 1 - قال عليه السلام : من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان (1) . باب 3 (2363) 1 - قال علي عليه السلام : من ابتلى (1) بالقضاء فليواس (2) بينهم في الإشارة و _____ نقله عن الفقيه : 3 : 2 / 3216 ، الباب 1 ، الحديث 1 . وأشار إلى مثله عن الكافي ، 7 : 412 / 4 ، وأشار إلى مثله عن التهذيب ، 6 : 219 / 516 . (1) ولم يقل بأن يفعل القضاء ، سمع منه (م) . الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الوسائل ، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقض به ، الباب 2 (باب كراهة القضاء في حال الغضب ، وعدم جواز الحكم من غير تأمل) . الجديد ، 27 : 213 / 1 (33620) ، القديم ، 18 : 156 / 1 . نقله عن الكافي : 7 : 413 / 2 ، وأشار إليه عن التهذيب ، 6 : 226 / 542 ، وأشار إليه عن الفقيه ، 3 : 11 / 3234 ، الباب 10 ، باب آداب القضاء . (1) حمل على التحريم أو الكراهة ، سمع منه (م) . الباب 3 فيه حديث واحد - الوسائل ، أبواب آداب القاضي ، الباب 3 (باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس ، وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر) . الجديد ، 27 : 214 / 1 (33623) ، القديم ، 18 : 157 / 1 . نقله عن الكافي : 7 : 413 / 3 ، وأشار إليه عن التهذيب ، 6 : 226 / 543 ، وأشار إليه عن الفقيه ، 3 : 14 / 3242 ، الباب 10 ، باب آداب القضاء . ليس في الحجرية : وفي النظر (1) أي امتحن ، سمع منه (م) . (2) حمل على الاستحباب ، سمع منه (م) .
